

الرسالة

قال ابن - تبارك وتعالى - : " يَسْتَفْتُونَكَ . قُلْ : اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلَاكٌ لِّبَنِي لَدُنْهُ وَلَدُنْهُ وَلِلّٰهِ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (176) " [النساء] .
وقال : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) " [النساء] .
وقال : " وَاللّٰهُ يُوَیِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُم مَّا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ
الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً [ص 168] مِنَ اللّٰهِ . إِنْ كَانَتْ
عَلَيْمًا حَكِيمًا (11) وَلِلَّكُفِّمِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِلَّكُفِّمِ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (12) " [النساء] .
وقال : " وَلِلَّهْنِ الرُّبْعُ (12) " [النساء] مع آيِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا .
فدلَّتْ السنة على أن ابن - إنما أراد مِمَّنْ سَمَّيَ له الموارِيثَ من الإخوة والأخوات
والولد والأقارب والوالديين والأزواج وجميع مَنْ سَمَّيَ له فريضةً في كتابه خاصًّا
مِمَّنْ سَمَّى .

وذلك أن يجتمع دينُ الوارثِ والمَوْرُوثِ فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن
له عَقْدٌ من المسلمين يَأْمَنُ به على ماله ودَمِهِ أو يكونان من المُشْرِكِينَ
فِي تَوَارِيثِ الشِّرْكِ .

أَخْبَرَنَا " سفيان " عن " الزهري " عن " علي بن حسين " [ص 169] عن " عمرو بن عثمان
بن أسامة بن زيد " أن رسولَ الله ﷺ قال : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " (1) .

[ص 170] وأن يكون الوارثُ والمَوْرُوثُ حُرَّيْنِ مع الإسلام .

أبو داود : كتاب الفرائض / 2521 ابن ماجه : كتاب الفرائض / 2719